

فما علم ذلك لاحد منهم قلنا انريدون ان ذلك
غير سايق راسا ام تريدون محبة الاقدام تقدم
الايماء الاظهار وان ما فعلوه هو الا فضل مع تسويم
لما فعله المتأخرون منهم ام تريدون ان ذلك مراد
غير جايز ولا سايق ان قلتم بهذا القول الثاني وهو
ان ذلك غير جايز فما فيه كلامنا من اوله في الجواز
على اصل الاعتراض وقد ذكرنا وجه الجواز
وان لم يفعله متقدموا الائمة لانا لم نقل ان ذلك
واجب في فعله الامام لو جوبه بل قلنا مجرد جواز
وما كان جايزا فعله كان لفاعله الاقدام اشرافا
والاحكام اشرافا على قدم ما يراه ويتوجه وان ظنم
اننا نعلم الجواز لكن الترك افضل دليله ما فعله الائمة
السابقون فانهم رأوا جواز ذلك وتركوه فضلا عنهم
قلنا هذا قول باطل وكلام ما يؤول بنا يكون الترك
اجل حال الامام لو وجد سعة من المار وكفاية
على صنع من هذه القبالات فاما والحاجة كما قدنا
وقد رأيت ذلك فليس ذلك ما فضل بل لا يتسرع

وجوز

وجوبه على الامام حين يري اقطار المسلمين
صايعة و تغورهم منفتحهم واعد اوهم لقتالهم
من شدة وسبوقهم متوشحة ولا شيء في يده فانه
والحال هذه يضع نابض من القبالات وغيرها
وهو الا فضل عند الله ولا لازم من جهته تعالى
لنا ايضا انا قد ذكرنا ما فعله القسم بن علي العياشي
عليه السلام من طلبه المعونة من اهل بلاده غير مرة
كثيرة يقولون ان ذلك لم يفعله احد من اكابرة الائمة
اوليس القسم عليه السلام من اكابرة الائمة على وسنا
وقضلا وورعا وزهدا فهو شيخ العترة النبوية
وما يشبهه في الائمة الا ابراهيم الخليل في الانبياء
صلوات الله عليهم **لنا ايضا** ما ذكرناه من
اخذ الهادي عليه السلام للمعونة من اهل صنعاء وليس
الهادي عليه السلام من اكابرة الائمة العترة النبوية
على باهرا وفخلة ظاهرا ومجدا اساتقا وشرفا
سائقا وهذه القبالات هي معونة علي الجهاد فلا
فرق بينها وبين ما اخذ القسم والهادي عليه السلام

بأسقا